وانما تعم النكرة في الشرط لان معنى التنكير لا يتحقق الا بالتعميم والنكرة
في الجزاء تخص كما تعم في النفي وتخص في الاثبات وعموم النكرة مع
الاثبات في المبتدأ كثير وفي الفاعل قليل نحو علمت نفس ما قدمت
بخلاف ما في حيز النفي فانه يستوي فيه المبتدأ والفاعل وغيرهما
والنكرة الموضوعة لفرد من الجنس يستعمل تثنيتها وجمعها وهي على
اصل وضعها والموضوعة لنفي الجنس لا تثنى ولا تجمع مطلقا والنكرة
يجوز استعمالها في المحدود وغيره والمبهم يجوز اطلاقه على المحدود
فقط والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة
العهد واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى غالبا لان النكرة
يتناول واحدا غير عين فلو انصرف الى الاولى تعينت من وجه فلا يكون
نكرة والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة
العهد ايضا ولذلك قال ابن عباس وابن مسعود لن يغلب عسر
يسرين وقد نظمت فيه ولو ان عرفانا تكرر امره كعرف خلاف النكر قاعدة الادب
فعسرين ليس بيسرين هكذا فكن قائلا الحكم فيه لمن غلب واذا اعيدت نكرة
الثانية غير الاولى لان في صرف الثانية الى الاولى نوع تعين فلا يكون
نكرة على الاطلاق وهذا الاصل عند الاطلاق وخلو القرائن والا فقد
تعاد النكرة نكرة مع المغايرة وقد تعاد النكرة مع المغايرة وقد تعاد المعرفة
مع المغايرة ايضا وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر ان الشيء اذا ذكر بلفظ النكرة بعد ما ذكر بلفظ المعرفة كانت
النكرة غير المعرفة فان من قال رأيت الرجل ثم قال رأيت رجلا يكون المذكور
آخرا غير المذكور اولا وقال الامام فخر الاسلام في جعل قوله تعالى فان مع
العسر يسرا من هذا القبيل نظر عندي ووجهه ان هذا اللفظ لا يحتمل هذا
المعنى كما لا يحتمل قول القائل ان مع الفارس رمحا ان مع الفارس رمحا
ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التأكيد انتهى فكان ابن عباس
وابن مسعود قصدا باليسرين ما في قوله يسرا من معنى التفخيم فتأولا
بيسر الدارين وذلك يسران في الحقيقة فظهر من هذا ان الحمل على
الغيرية والعينية في المعرف والمنكر لا مطلقا بل عند عدم المانع وهذا
قلنا ان الكتاب الثاني قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب غير الاول وان اعيد معرفا وكذا الملك الثاني في قوله
تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء غير الاول ثم هذا الاصل
لا يختص بالتعريف اللامي بل يجري في غيره ايضا قال محمد في الجامع الصغير

لو قال

لو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر سدس مالي
لفلان يعني الاول فليس له الا السدس واحدا اذ السدس اعيد معرفا لان
الاضافة من اسباب التعريف وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل
بمائة درهم في مجلس واشهد عدلين ثم آخرين في مجلس آخر على اقراره
بمائة او اكثر او اقل فانه يجب المالان جميعا اذا ادعى الطالب ذلك والنكرة
بعضها انكر من بعض كالمعارف فانكر النكرات شيء ثم متحيز ثم جسم
ثم نامي ثم حيوان ثم ماش ثم ذو رجلين ثم انسان ثم رجل والضابط
ان النكرة اذا دخل غيرها تحتها ولم تدخل هي تحت غيرها فهي انكر النكرات
وان دخلت هي تحت غيرها ودخل غيرها تحتها ايضا فهي بالاضافة الى ما دخل
تحته اخص وتعريف النكرة اما بالاضافة كبني آدم وبني تميم او باللام
كالرجل والنساء او بالاشارة كهذا وهذه او بنسب الغائب كفلانة بنت
فلان او صفته كالمرأة التي تزوجها او الفعل كذا النفس هي ذات الشيء
وحقيقته ولهذا لا يطلق على الله تعالى قال السيد الشريف استعمال
النفس بمعنى الذات غير مشهور في اصطلاح الفقهاء واما المشهور هو الرقبة
وجاءني بنفسه اي بعينه وخرجت نفسه اي روحه وما لا نفس له
سائلة لا ينجس الماء اي ما لا دم له وتعلم ما في نفسي اي ما في عندي ولا اعلم
ما في نفسك اي ما عندك ويحذركم الله نفسه قيل عقوبته ويطلق
على الجسم الصنوبري لانه محل الروح عند اكثر المتكلمين ومتعلقه عند
الفلاسفة وعلى الماء لفرط احتياجها اليه والرأي لانبعاثه عنها والنفس
الحيوانية هي البخار اللطيف الذي يكون من الطف اجزاء الاغذية ويكون
سببا للحس والحركة وقواما للحياة وهذا البخار عند الاطباء يسمى
بالروح والحق ان النفس الحيوانية التي هي حقيقة الروح شيء استأثر
الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه وهذا قول الجنيد وغيره لكنه
يشكل بقوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم واما قول الخائضين فيها من المتكلمين
فهي انها جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الاخضر قال
النووي انه الاصح عند اصحابنا ونقل عن علي بن ابي طالب انه قال الروح
في الجسد كالمعنى في اللفظ وعند بعض المتكلمين هي بمنزلة العرض
في الجوهر وقال بعضهم انها ليست بجسم بل هي عرض وهي الحياة التي
صار البدن حيا بوجودها وفي المطالع البدن صورته ومظهره ومظهر
كمالاته وقواه في عالم الشهادة وقالت الفلاسفة وكثير من الصوفية والحليمي
والغزالي والراغب ليس الروح جسما ولا عرضا وانما هو مجرد عن المادة

النفس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)